ثم يتوضأ اي يستعمل الماء في اعضاء الوضوء فالاستثناء بقوله الا رجليه متصل ان كان
في المستنقع انما قيد به لانه اذا لم يكن فيه لا يؤخر غسل الرجلين لانه يؤخره الا ان يغسلهما هناك
اي مجتمع الماء

ثم يفيض الماء على كل بدنه الافاضة التوسعة يقال افاض عليه نعمة ثلثا ثم يغسل رجليه وليس
على المرأة نقض ضفيرتها فيه اشارة الى عدم الوجوب ههنا لان في النقض ثم الغسل حرجا فاذا كانت
منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وانما خص المرأة بالذكر
لان الاحوط في الرجل اذا كان مضفر الشعر العمل بالوجوب ولا بلها اذا ابتل اصلها هذا على الاصح

وموجبه انزال مني انزال المني ناقض لطهارة كبرى وموجب لاخرى بخلاف الحدث الاصغر
فانه ناقض لطهارة صغرى لا موجب لاخرى ولذلك قال ثمه وناقضه دون وموجبه واعلم
ان موجب الغسل الجنابة والانزال موجبها وهو انما يوجب الغسل بواسطتها وسيأتي تتمة هذا الكلام
وتقف عند ذلك على ثمرة هذا التوسط باذن الله تعالى ذي دفق وشهوة نقضه السابق وايجابه
اللاحق مشروطان بهذا القيد عندنا خلافا للشافعي عند الانفصال فقط عند ابي حنيفة ومحمد
وعند الخروج ايضا في قول ابي يوسف فاذا انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس العضو حتى سكنت
شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
او يمشي فخرج بقية المني يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده وغيبة حشفة او قدرها اذا كان مقطوع الرأس
في قبل او دبر بشرط ان يكون المفعول به حيا وانما لم يذكره لانفهامه من قوله على الفاعل والمفعول به
فان الغسل انما يجب على الحي ولا بد من قيد البلوغ وانما تركه اعتمادا على ان كونه شرطا في التكاليف
كلها معلوم في اصول هذا الفن ورؤية المستيقظ المني او المذي وان لم يتذكر الاحتلام فان
ما يرى في صورة المذي يحتمل ان يكون منيا رق بحرارة البدن او باصابة الهواء فمتى وجب
من وجه فالاحتياط في الايجاب وفيه خلاف لابي يوسف وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى
ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد والتحقيق ان سبب الوجوب ههنا هو الحدث الحكمي
الثابت بخروج الدم الا ان ايجابه الغسل مشروط بانقطاعه فلذلك نسب الايجاب له وهذا الحدث الحكمي

بمنزلة الجنابة الثابتة بسبب الانزال او الادخال يفصح عن ذلك ما في الذخيرة من ان المسافرة
اذا طهرت من الحيض فتيممت ثم وجدت الماء جاز للزوج ان يقربها لكن لا تقرأ القرآن لانها
لما تيممت فقد خرجت من الحيض فلما وجدت الماء وجب عليها الغسل فصارت بمنزلة الجنب وبهذا
ظهر ما في الفرق الذي ذكره من قال لما كان الانقطاع سببا فاذا انقطع ثم اسلمت لا يلزمها الاغتسال
اذ وقت الانقطاع كانت كافرة وهي غير مأمورة بالشرائع عندنا ومتى اسلمت لم يوجد السبب
وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها غسل الجنابة لان الجنابة
امر مستمر فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير مستمر فافترقا فانه مبناه على ان لا يثبت لها
بالحيض والنفاس حدث حكمي يستمر مثل الجنابة وقد عرفت حال ذلك المبنى قوله ومتى اسلمت
لم يوجد السبب يرد عليه ان الحال كذلك فيما اذا انتقض تيممها فان قيل يعود الحدث ثمه
قلنا لا بد من القول به ههنا ايضا والتفرقة بينهما تحكم ولا شبهة في انها لا تبقى طاهرة بعد
انتقاض تيممها فلا جرم تكون محدثة اذ لا واسطة بينهما فثبت ان ههنا حدثا حكميا وراء
الانقطاع فعند هذا اتضح المرام وانقطع الكلام والحمد لله الملك العلام لا وطي بهيمة
بلا انزال وكذلك الميتة ذكره في الفتاوى الظهيرة وسن عطف على ما قبله من حيث المعنى
كأنه قال فرض الغسل لكذا وسن للجمعة اي لصلوتها على ما هو ظاهر الرواية والعيدين
والاحرام وعرفة ههنا غسل آخر لا فرض ولا سنة بل واجب وهو غسل الميت ويجوز الوضوء
بماء السماء والارض كالمطر والعين واما الثلج فاذا كان ذائبا يجوز به الوضوء لانه من جملة ماء السماء
وفي قوله كالمطر اشارة الى ذلك وان تغير بالمكث لم يقل بطول المكث لان المياه متفاوتة بعضها
يتغير في ادنى مدة وقيل الطول يوذن بتغير الحكم عند تغيره بسرعة واعلم انه اذا انتن الماء فان علم
ان نتنه للنجاسة لا يجوز به الوضوء والا يجوز حملا على ان نتنه بطول المكث او غير احد اوصافه
اي الطعم واللون والرائحة والتغير على الحقيقة في الاولين دون الاخير فلا بد من المصير الى عموم المجاز
وانما قال احد اوصافه احترازا عن محل الخلاف شيء طاهر كالتراب والزعفران فائدة التفصيل

قال الامام الاسبيجاني في شرح الطحاوي اذا تغير لون الماء بوقوع الاوراق فيه
كان حكمه حكم الماء المطلق ولا شك ان الماء اذا تغير لونه بذلك تغير طعمه ايضا
وقال الفقيه احمد بن ابراهيم الميداني انه طاهر غير مطهر ...

مباحث موجب انزال المني

صدر الشريعة

قال صدر الشريعة واما ماء الثلج ...

تاج الشريعة

آخر بابا يحكم اختلاط الماء بالاشنان والصابون الى موضع يليق به على ما ستقف عليه منه

Copyright © King Saud University